

Distr.: General
3 October 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٨٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري السابع لأوكرانيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري السابع لأوكرانيا (CCPR/C/UKR/7، CCPR/C/UKR/Q/7) و (CCPR/C/UKR/Q/7/Add.1)

- ١- بناء على دعوة الرئيس، أخذ أعضاء وفد أوكرانيا أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- ٢- السيد كولشيتسكي (أوكرانيا) قال إن أوكرانيا اتخذت عدة تدابير في السنوات الأخيرة لحماية حقوق الإنسان. وقد باشرت الحكومة بوجه خاص في إجراء عملية إصلاحات لإدراج القواعد الدولية المقبولة عموماً في نظام العدالة الجنائية، واعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ قانون إجراءات جنائية جديداً، يتيح جميع الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة. واعتمد أيضاً قانون بشأن نقابة المحامين ومهنة المحاماة، وهناك مشروع قانون قيد الدراسة بشأن مكتب المدعي العام. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد البرلمان القانون المعدل لما يزيد على ٦٠ نصاً تشريعياً من أجل مواءمتها مع قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛ كما تم تعديل أكثر من ٧٠ مرسوماً لنفس الغرض. وينص القانون على أن الاحتجاز "تدبير وقائي استثنائي" ويحبد اللجوء إلى الإفراج بكفالة وفرض الإقامة الجبرية. ومنذ تطبيقه، انخفض بالفعل عدد المتهمين المودعين في الحبس الاحتياطي بنسبة ٣٣ في المائة. وينص القانون على حق الضحية ومحاميها في الاطلاع على الملف والحصول على نسخ لمختلف الوثائق، من قبيل تقارير الخبرة؛ وينص على تعيين قضاة التحقيق المؤهلين لممارسة المراقبة القضائية خلال فترة التحقيق الأولي. وتم تقليص مدة الإجراءات الجنائية بشكل كبير، لا سيما بإلغاء ممارسة إجراء تحقيق آخر وتحديد آجال التحقيق الأولي. ويورد القانون الحالات التي يجب أن تعتبر فيها الأدلة غير مقبولة، لا سيما إذا تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التهديد بالتعرض إلى هذه المعاملة أو انتهاك حقوق الدفاع أو الحق في عدم إدلاء الشخص بشهادة ضد نفسه.
- ٣- وكان مكتب المدعي العام يقوم في ما سبق بمهام التحقيق والمراقبة والملاحقة، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية كافريزين ضد أوكرانيا، سبباً من الأسباب الرئيسية لعدم فعالية التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة في الاحتجاز. وبموجب القانون الجديد، لم يعد بإمكان مكتب المدعي العام التحقيق إلا في القضايا المرفوعة ضد القضاة، وموظفي الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وكبار المسؤولين. وعلاوة على ذلك، يجب على الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون تسجيل الشكاوى وفتح تحقيق حال تلقي الشكاوى.
- ٤- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، عُرض على البرلمان مشروع قانون لتعديل الدستور بهدف تعزيز استقلال القضاء. وتتعلق الإصلاحات المقترحة، بوجه خاص، بالهيئة التي يحق لها اتخاذ قرارات بشأن إنشاء محاكم وإعادة تنظيمها وإغلاقها، ودور المحكمة العليا في تطبيق القانون

تطبيقاً موحداً من جانب جميع المحاكم ذات الاختصاص العام، وصلاحيات البرلمان فيما يتعلق بانتخاب القضاة وإقالتهم، وفترة اختبار القضاة (خمس سنوات) وولاية المدعي العام، وبشأن شروط نقل القضاة وإقالتهم - يجب التفريق بين الإقالة وانتهاء الولاية لأسباب موضوعية -، وتكوين المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله وصلاحياته، وإجراء رفع الحصانة عن القضاة، وعملية توزيع القضايا بين القضاة التي أصبحت تتم بشكل آلي، والشروط اللازمة للترشح لمنصب قاض، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الحد الأقصى لسن الترشح. ووافقت لجنة البندقية في الرأي الذي أصدرته في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (CDL-AD (2013)014) على أحكام مشروع القانون.

٥- وأخيراً، أرسى القانون المعدل لقانون المفوض البرلماني لحقوق الإنسان الأسس القانونية لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تمثل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعُيّن بالفعل ممثل مفوض حقوق الإنسان المكلف بهذه المسائل. وفي عام ٢٠١٢، قام ممثلو مفوض حقوق الإنسان بزيارة ١٦٩ مركز احتجاز في مختلف مناطق أوكرانيا؛ وتم في أعقاب كل زيارة إعداد تقرير وتقديم توصيات إلى الإدارات المعنية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي تم رصدها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت خطة عمل بشأن بدء تشغيل آلية الوقاية الوطنية.

٦- السيدة كوليشكو (أوكرانيا) قالت إن آلية المساعدة القانونية الثانوية التي تتعلق بصياغة المرافعات والوثائق الإجرائية، التي أنشئت وفقاً لقانون المساعدة القانونية، قد بدأت عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأنشأت وزارة العدل ٢٧ مركزاً مكلفاً بتقديم هذه المساعدة في جميع أنحاء أوكرانيا. وتتقبل هيئات وزارة الداخلية أكثر فأكثر مشاركة المحامين في الإجراءات الجنائية والإدارية. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، وافق مجلس الوزراء على البرنامج الذي يستهدف وضع نظام المساعدة القانونية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والذي ينص بوجه خاص على تنفيذ أنشطة لتوعية السكان بشأن المسألة، والهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، ومكتب المدعي العام وغير ذلك من مؤسسات الدولة، فضلاً عن تدريب المحامين بشكل مستمر.

٧- ويحدد القانون المتعلق بمبادئ منع التمييز والمعاقبة عليه في أوكرانيا، الذي اعتمد في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جميع الجهات الفاعلة المكلفة بمنع التمييز والمعاقبة عليه، ويعرف مفهومي التمييز المباشر وغير المباشر. وقائمة دوافع التمييز الواردة في القانون ليست شاملة، مما يتيح إمكانية حظر أشكال التمييز التي قد لا تنص عليها اليوم أو التي يحتمل أن يكون قد تم التغافل عنها. وعرض على البرلمان مشروع قانون لإدخال تحسينات على هذا القانون، ولا سيما تعزيز صلاحيات مفوض حقوق الإنسان في هذا المجال.

٨- السيدة بولياكوفا (أوكرانيا) قالت إنه تم في عام ٢٠١٢ اعتماد نصوص معيارية مختلفة، تحدد بوجه خاص الشروط التي يكتسب الشخص بموجبها صفة ضحية الاتجار بالبشر وطرائق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال الاتجار بالبشر لمساعدة الضحايا، وكذلك برنامج لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة التي تصل حتى عام ٢٠١٥. وإلى يومنا هذا، حصل ٣٤ شخصاً (١٤ امرأة، ١٧ رجلاً، وثلاثة أطفال) اعترف بأنهم ضحايا الاتجار، على مساعدة الدولة. ولدى أوكرانيا شبكة من المؤسسات تعنى بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار، لا سيما مركز تقديم الخدمات الاجتماعية للأسرة والأطفال والشباب، ومراكز المساعدة النفسية والطبية. وتم بالفعل رصد تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سبع مناطق في البلد ويجري تنظيم حملة واسعة النطاق لتوعية السكان بشأن الاتجار بالبشر. وتشارك الدولة منظمات المجتمع المدني بشكل نشط في مكافحة الاتجار بالبشر، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقعت وزارة السياسة الاجتماعية والائتلاف الأوكراني لمنظمات المجتمع المدني على اتفاق تعاون بينهما. كما تتعاون سلطات أوكرانيا في هذا المجال مع المنظمة الدولية للهجرة.

٩- السيد بودارين (أوكرانيا) قال إن عدة أقليات قومية تعيش في أوكرانيا، وإن أوكرانيا لا تشهد نزاعات عرقية أو دينية. ويجوز لأفراد جميع الأقليات القومية تعلم لغتهم الأم وممارستها. ويحيز القانون المتعلق بمبادئ السياسة اللغوية، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١٢، للأقليات القومية الممثلة على نطاق واسع في منطقة بعينها استعمال لغتها الأم في معاملاتها الرسمية مع السلطات المحلية. وتواصل الحكومة جاهدة، عن طريق اتخاذ مختلف التدابير، لإدماج تثار القرم في المجتمع الأوكراني، وهم الذين تم إبعادهم في الماضي ويعودون للإقامة في أوكرانيا، والذين بلغ عددهم حوالي ٣٠٠.٠٠٠ فرد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بحسب البيانات الرسمية. وقامت الحكومة بوجه خاص بتشديد مساكن، ومؤسسات اجتماعية وثقافية وتعليمية وأماكن عبادة للمسلمين.

١٠- الرئيس شكر الوفد ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم إن رغبوا في ذلك.

١١- السيد فليينترمان قال إن أوكرانيا كانت من أول البلدان التي أصبحت طرفاً في العهد، وإنها صدقت عليه في عام ١٩٧٣. ولا شك أن المجتمع المدني أسهم بشكل كبير في التحضير للنظر في التقرير الدوري السابع، ولكن من المؤسف أن المفوض البرلماني لحقوق الإنسان الذي قدم إلى اللجنة تقريراً مهماً عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، لم يتمكن من الحضور للتحاور معها. وطلب السيد فليينترمان إيضاحات عن المكانة التي يحتلها العهد في النظام القانوني الداخلي وتساءل عما إذا كان يجب الاستنتاج من رد أوكرانيا على أول سؤال من قائمة المسائل المطروحة للنقاش أن المحاكم لا تطبق أحكام العهد مباشرة وأنه ليس بإمكان أفراد الجهاز القضائي تقييم مدى تماشي التشريعات مع التزامات أوكرانيا بموجب العهد. وقال إنه يود معرفة الكيفية التي يتم بها إعلام أعضاء الجهاز القضائي بأحكام العهد وما إذا كانت هناك مع ذلك أمثلة عن قرارات قضائية طبقت فيها أحكام العهد مباشرة.

١٢- وطلب السيد فلينترمان معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات التي اعتمدها اللجنة والمتعلقة بالبلاغين رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، ورقم ١٥٣٥/٢٠٠٦، شيتكا ضد أوكرانيا، اللذين تبين فيهما وقوع انتهاك للمادتين ٧ و ١٤ من العهد. وأبدى دهشته لما ورد في الفقرة ٢ من الردود الخطية للدولة الطرف ومفاده أن السلطات المختصة قامت بالتحقيقات اللازمة ولم تلاحظ أي انتهاك لأحكام العهد. واعتبر اقتراح نائب رئيس المحكمة العليا المتخصصة، بشأن ضرورة إدخال تعديلات على التشريعات الداخلية من أجل تنفيذ ملاحظات اللجنة مشجعاً وأراد معرفة ما إذا تم اتخاذ تدابير على أساس هذا الاقتراح. وتساءل عما يمنع، من وجهة نظر القانون، من محاكمة السيد شيتكا والسيد بوتوفينكو مجدداً بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

١٣- وطلب السيد فلينترمان إيضاحات بشأن الموارد المالية المخصصة للمفوض البرلماني لحقوق الإنسان والتي لا تكفي وفقاً لما أفاد به للاضطلاع بولايته على نحو فعال. وأعرب أيضاً عن رغبته في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير التي يمكن للمفوض التوصية باتخاذها وبشأن سبل الانتصاف المتوفرة لديه في حال عدم قيام السلطات المختصة، القضائية منها أو سلطات أخرى، بتنفيذ ما قدمه من توصيات. ووفقاً للمعلومات التي لدى اللجنة، تتعرض أماكن عبادة شهود يهوه أو أفراد هذه الطائفة إلى هجمات متكررة، ولكن نادراً ما يلاحق المسؤولون عنها أو يحكم عليهم بعقوبات مناسبة. ويقال إن ٧١ حادثة من هذا النوع قد وقعت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وحدها. ولا يقضي العهد من الدول الأطراف تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأقليات الدينية إلى العدالة فقط؛ وإنما يقضي أيضاً بحماية هذه الأقليات من أي انتهاك لحقوقها. ويود السيد فلينترمان معرفة التدابير الملموسة التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لحماية طائفة شهود يهوه في إقليمها.

١٤- السيد سالفيلي قال إن اعتماد قانون لمكافحة التمييز يشكل بالتأكيد خطوة إلى الأمام، غير أن هناك ما يدعو إلى التساؤل عن مدى مطابقة هذا النص للقواعد الدولية. فعدم الاعتراف صراحة مثلاً بالميل الجنسي كدافع من دوافع التمييز المخطور يشكل ثغرة كبيرة يجب سدها، لا سيما وأن بعض الزعماء الدينيين أو السياسيين يقومون بدعاية عنيفة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. هذا فضلاً عن الطابع التقييدي الذي يتسم به تعريف التمييز المباشر وغير المباشر، والأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف؛ وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى الرجوع إلى مختلف أشكال الجبر المعددة في التعليق العام رقم ٣١ للجنة، مثل أشكال الترضية وضمائم عدم التكرار. وأخيراً، لا ترد تدابير العمل الإيجابي في القانون إلا كخيار محتمل وليس كتدابير إلزامية ينبغي اتخاذها لمكافحة كل شكل من أشكال التمييز القائم بحكم الواقع أو بحكم القانون، وفقاً لما تقضي به المعايير الدولية.

١٥- وتفيد المعلومات التي لدى اللجنة، أن هناك أفعال عنف كثيرة ترتكب ضد الأقليات، ولا سيما الروما. وقد تفاقم الوضع بما تردد من أقوال مشوهة للسمعة على لسان بعض المسؤولين في السلطة العمومية، مثل حاكم منطقة خيرسون، الذي صرح في شباط/فبراير ٢٠١٢ أنه يجب إحلال "مناطق متحضرة" محل المناطق التي يقطنها الغجر. وفي هذا السياق، أراد السيد سالفيلي معرفة الوسائل التي تستعملها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالروما وما إذا أسفرت قضايا العنف ضد الروما عن إجراء ملاحقات وإصدار أحكام بالإدانة. وإزاء غياب معلومات في هذا الصدد في الردود الخطية للدولة الطرف، ربما أمكن الوفد الإفادة بما إذا كان قد تم استجلاء حالات الوفاة العديدة التي وقعت في الاحتجاز منذ عام ٢٠٠٦، وما إذا تمت إحالة المسؤولين عنها إلى العدالة والحكم عليهم بعقوبات مناسبة. وبخصوص وفاة إيهور أنديلو وتماز كاردافا، فإن رافة الأحكام الصادرة في الحالة الأولى والتبرئة في الحالة الثانية تدل على شيوع جو الإفلات من العقاب الذي لا يتماشى مع الالتزامات المتخذة عن العهد. وفيما يتعلق بمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، يعتبر إرساء آلية الوقاية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب خطوة حسنة بدون شك، ولكن وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية، لا يزال عدد التحقيقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة ضعيفاً مقارنة بعدد الشكاوى المرتفع. وربما تفضل الوفد بالتعليق على هذا التأكيد، بإعطاء عند الاقتضاء أمثلة عن الأحكام بالإدانة التي صدرت في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة. ومما يثير القلق في النهاية ملاحظة أن الدولة الطرف لا تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي هذا الصدد، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات دقيقة بشأن قضية روسلان سليمانوف، الذي تم ترحيله إلى أوزبكستان بالرغم من أن المفوضية السامية للاجئين كانت قد منحته مركز اللاجئ لاحتمال تعرضه للتعذيب في بلده.

١٦- السيدة **واترفال** استفسرت عن نتيجة الحوار الذي دار في البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن مشروع برنامج تكافؤ حقوق وفرص النساء والرجال، وعن أسباب سحب مشروع قانون يتعلق بنفس المسألة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. كما أرادت معرفة ما إذا كان صحيحاً أنه ما من امرأة تشغل في الوقت الحاضر منصب الحاكم وأن مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء لقاء عمل ذي قيمة متساوية يحترم. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات عن التدابير العملية المتخذة لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وربما تمكن الوفد من سد هذه الثغرة، وربما تفضل أيضاً بتوضيح محتوى مشروع القانون رقم ٩٤٥، الذي حل محل مشروع القانون رقم ٨٧١١ المتعلق بمنع إنتاج المواد المروجة للمثلية الجنسية ونشرها، وبيان ما إذا كان يعتبره متماشياً مع المواد ٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد.

١٧- وقالت إن اعتماد المرسوم الرئاسي الذي يحدد استراتيجية لحماية أقلية الروما وإدماجها في المجتمع الأوكراني يشكل خطوة إيجابية، وإن تقديم المزيد من المعلومات بشأن

التدابير المزمع اتخاذها في إطار هذه الاستراتيجية سيكون موضع ترحيب. وقد أشارت الدولة الطرف في الفقرة ٧٥ من الردود الخطية التي قدمتها إلى أنه يجوز للروما اللجوء إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بعلمي المأوى للحصول على وثائق هوية. وأرادت السيدة واتفال معرفة ما إذا اتخذت تدابير لإعلام جماعة الروما على النحو الواجب بهذه الإمكانيات والتدابير الأخرى المزمع اتخاذها لتيسير حصول الروما على وثائق هوية. واستفسرت عما إذا كان الإطار القانوني الساري لجبر الضرر الذي لحق بتتار القرم العائدين إلى أوكرانيا بعد إبعادهم يشمل أحكاماً تتعلق باسترداد ممتلكاتهم والتعويض عنها، وبحماية حقوق الشعوب الأصلية وإعادة الحقوق إلى الأشخاص الذين أبعادوا في الماضي بسبب أصلهم العرقي. كما أرادت الحصول على تعليقات بشأن المعلومات التي أفادت بأن تتار القرم يتعرضون للتمييز العنصري وكره الأجانب والعنف على يد جماعات النازيين الجدد، وأنه لا يمكنهم ممارسة دينهم بحرية وأن السلطات المحلية قد منعت في عام ٢٠١٣ التظاهرات التي تنظمها جماعة التتار عادة تخليداً لذكرى ضحايا الإبعاد. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمساعدة ضحايا العنف المتزلي، واستفسرت عما إذا كانت الدولة الطرف تفرق بين العنف المتزلي والعنف الأسري وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هو الفرق بين المفهومين. وتكلمة للإحصاءات المتعلقة بالشكاوى التي قدمها ضحايا العنف الأسري الواردة في المرفق الثاني من الردود الخطية، أرادت معرفة عدد الشكاوى التي أسفرت عن إصدار حكم بالإدانة.

١٨ - السيد **فاردزلا شفييلي** قال إن مراجعة القانون المعلن عنها لتعزيز حماية حقوق المعوقين بادرة حمودة. وتساءل عما إذا تم تحديد جدول زمني وما إذا كان من المقرر إعادة النظر في الأحكام الدستورية التي تحرم الأشخاص الذين يعتبرون عاجزين من حق التصويت. كما أراد معرفة ما إذا تمت إحالة قضايا التمييز ضد المعوقين إلى العدالة، وإذا كان الرد بالإيجاب، ما إذا كانت قد أسفرت عن إصدار أحكام بالإدانة. وفي تقرير حديث، أفادت جمعية الأطباء النفسيين في أوكرانيا بأن مرضى مؤسسات الطب النفسي في البلد يتعرضون لسوء المعاملة بشكل متكرر وأن الأساليب ووسائل العلاج المستعملة متقادمة في أغلب الأحيان. واستنكر المفوض البرلماني لحقوق الإنسان هو الآخر عدداً من الانتهاكات التي عاينها على إثر زيارات قام بها في العديد من مؤسسات الطب النفسي. وأراد السيد فاردزلا شفييلي معرفة ما تنوي الدولة الطرف اتخاذها من تدابير لحل هذه المشاكل.

١٩ - وتفيد بعض البيانات الإحصائية بأن عدد مدمني المخدرات الذين تم توقيفهم خلال الأشهر الستة الأخيرة لا سيما بسبب تشدد سياسة مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، والتي تقضي بأن حيازة ٠,٠٠٥ غرام من الهيروين، وهي كمية تعادل الكمية المتبقية بعد الحقن، تخضع لملاحقات جنائية وللسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وهذه السياسة التي تضاعف احتمال توقيف مدمني المخدرات بشكل تعسفي تتجه أيضاً إلى إثنائهم عن المشاركة في برامج تجميع الحقن المستعملة، خوفاً من العقوبات الجنائية؛ غير أن هذه البرامج تسهم في الحد من انتشار الأمراض المعدية مثل الإيدز. وسيكون من المفيد سماع رد الوفد في هذا

العدد. وربما أراد أيضاً التعليق على المعلومات التي تفيد بأنه رغم الضمانات ضد التوقيف والاحتجاز التعسفيين التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية الجديد، لا يزال يتم احتجاز مدمني المخدرات بشكل تعسفي في أغلب الأحيان، دون إبلاغهم بدوافع توقيفهم.

٢٠- السيد شاني أفاد بأن عدد الوفيات في الاحتجاز في أوكرانيا يبلغ ثلاثة أضعاف مثيله في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية وطلب من الوفد تقديم معلومات تفسر هذا العدد المرتفع بشكل خاص، والإفادة بالتدابير المتخذة لحفضه. كما طلب معرفة ما إذا تمت ملاحقة أعمال العنف المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تطبيقاً لأحكام المادة ١٦١ من القانون الجنائي أو لأحكام أخرى تعاقب على الجرائم ذات الطابع التمييزي.

٢١- السيدة شانيه استفسرت عن "السلطات المختصة" التي أشارت إليها الدولة الطرف في ردودها الخطية والتي خلصت، خلافاً لرأي اللجنة، إلى عدم حدوث أي انتهاك للعهد في قضية بوتوفينكو ضد أوكرانيا (البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥) وقضية شيتكا ضد أوكرانيا (البلاغ رقم ١٥٣٥/٢٠٠٦). واسترعت انتباه الوفد إلى التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري، الواردة بالتفصيل في التعليق العام رقم ٣٣ للجنة (CCPR/C/GC/33)، ولا سيما الالتزام بتنفيذ آراء اللجنة بحسن نية وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك. وتشير مشاريع القوانين الرامية إلى فرض عقوبات جنائية على "الدعاية المثلية" إلى أن مسألة المثلية الجنسية لا يمكن إثارتها علناً إلا بشكل سلمي، مما يشكل تحريضاً على التمييز ضد المثليين. ومن ثم، تشجع السيدة شانيه الدولة الطرف على سحب مشاريع القوانين هذه. وأخيراً، تلاحظ السيدة شانيه أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص على أنه يمكن للشرطة أن تحتجز شخصاً لمدة ٧٢ ساعة قبل عرضه على قاضي تحقيق. وتساءلت عما إذا كانت فترة الحبس الاحتياطي هي نفسها بالنسبة لجميع المخالفات وعما إذا كان قاضي التحقيقات مختصاً لمراقبة شرعية الاحتجاز. وأرادت كذلك معرفة ما إذا كان الحصول على خدمات محام وطبيب مستقل مكفولاً منذ بداية الحبس الاحتياطي، وهو شرط أساسي لمنع خطر التعذيب وسوء المعاملة.

٢٢- الرئيس اقترح تعليق الجلسة لبضع دقائق حتى يتسنى للوفد إعداد ردوده على الأسئلة التي طرحت عليه.

عُلمت الجلسة الساعة ١٦/٤٥؛ واستؤنفت الساعة ١٧/١٠.

٢٣- السيدة كوليشكو (أوكرانيا) قالت إن الدستور ينص على أن جميع الصكوك الدولية التي صدقت عليها أوكرانيا تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي وتطبق مباشرة، شأنها شأن القوانين الوطنية. ووضع العهد خاص بعض الشيء حيث إن جميع الحقوق التي يحميها مكفولة أيضاً في الدستور. وفيما يخص تطبيق المحاكم الوطنية لأحكام العهد، قالت إنه

ليست هناك إحصاءات بهذا الشأن، ولكن يمكن الإشارة مثلاً إلى حكم صدر عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٣ وتم التدرع فيه بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٢٤- وفيما يتعلق بقضية بوتوفينكو ضد أوكرانيا، لا يجوز قانون الإجراءات الجنائية مراجعة حكم إلا بناء على قرار هيئة قضائية دولية، وهو ما ليس حال اللجنة. ومع مراعاة الوضع الراهن للقوانين في أوكرانيا، لا يتسنى من ثم إنفاذ الآراء التي اعتمدها اللجنة إنفاذاً كاملاً. ويقدم قانون الإجراءات الجنائية الجديد مجموعة من الضمانات ضد الانتهاكات التي يدّعي صاحب البلاغ حدوثها، ولكنه لا يطبق بشكل رجعي.

٢٥- السيد كولشيتسكي (أوكرانيا) قال إن الحكومة تجتهد رغم الأزمة المالية في تخصيص اعتمادات كافية متى عُهد إلى مكتب المفوض البرلماني لحقوق الإنسان بمهام جديدة. فعلى سبيل المثال، سيتم إنشاء إدارة جديدة في عام ٢٠١٤ وسيتم تمويلها لمساعدة المفوض على الوفاء بالمهام المسندة إليه فيما يخص حماية البيانات الشخصية. وتبلغ الميزانية الحالية المخصصة لمكتب المفوض حوالي مليوني يورو. وليست لتوصيات المفوض البرلماني لحقوق الإنسان قوة إلزامية، ولكن يتم إعلام السلطات العليا بالدولة بها في حالة عدم تطبيقها. كما يمكن طلب فرض عقوبات تأديبية على القضاة الذين لا ينفذون توصيات المفوض.

٢٦- السيدة بوروديش (أوكرانيا) قالت إن تحقيقات أجريت في الحوادث التي وقعت في معسكرات الروما في إلفيف وأوزغورود ولم تتم ملاحقة رجال الشرطة، لعدم وجود أدلة. وفيما يخص الحريق الذي اندلع في معسكر الروما في كييف في أيار/مايو ٢٠١٢، فإن النار التي اندلعت في النفايات كانت السبب في هذا الحادث ولا علاقة للشرطة بالأمر.

٢٧- وشددت أحكام قانون العقوبات بعد سلسلة الحوادث العنصرية التي وقعت في عام ٢٠٠٨. وأصبحت الدوافع العنصرية أو تلك المرتبطة بالتعصب الديني، تشكل ظرفاً مشدداً. وقد حُرِّم التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية أيضاً. ومنذ بداية عام ٢٠١٣، سجلت ٢٠ جريمة مرتبطة بالتعصب العنصري والديني. وتجر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بقضايا معقدة حيث يجب تقديم دليل على أن للجريمة طابع الكراهية. كما تجتهد الحكومة في منع العنف الناتج عن التعصب العرقي والديني بمراقبة أنشطة المجموعات الفاشية الجديدة وتنظيم حملات للتوعية.

٢٨- ويعاقب على الجرائم المتعلقة بإنتاج المخدرات ونقلها وشرائها وبيعها بعقوبات تتراوح بين دفع غرامة مالية والحبس لمدة ست سنوات. وقد حددت الكميات المذكورة في القانون الجنائي بالتشاور مع وزارة الصحة. ويجب التذكير أن استهلاك المخدرات يتسبب في ارتكاب العديد من الجرائم، بما في ذلك القتل وحوادث السير المميتة.

٢٩- السيدة كوليشكو (أوكرانيا) قالت إنه من السابق لأوانه تقييم آثار إنفاذ القانون الجديد المتعلق بمبادئ منع التمييز والمعاقبة عليه في أوكرانيا. ومن المقرر إدخال تعديلات إضافية، بالنظر إلى الملاحظات التي أبدتها خبراء الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ليتماشى القانون بالكامل مع القواعد الدولية. ويجري كذلك إعداد خطة لتطبيقه. وهناك مشروع قانون لمنع أي تمييز على أساس الميل الجنسي في العمل. وترمي مشاريع تعديل قانون الإجراءات المدنية إلى عدم إلقاء عبء الإثبات على كاهل ضحايا التمييز، وإنما على المتهمين بارتكابه. وسيكون بإمكان مفوض حقوق الإنسان رفع دعوى بنفسه أمام المحكمة، بما يشمل الحالات التي توجه فيها لشخص اعتباري. وبات الآن بإمكان جميع هيئات الدولة تقريباً تلقي شكاوى بدافع التمييز.

٣٠- وفيما يتعلق بمشاريع القوانين المعادية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فإن الحكومة لا تستطيع منع البرلمان من تقديم نصوص لا تتماشى مع العهد. غير أنه يتم التحقق من مواءمة مشاريع القوانين مع الالتزامات الدولية أثناء إجراءات الدراسة والاعتماد وتسهر الحكومة على مراعاة هذا المبدأ. وتجدد الإشارة إلى أنه تم في الآونة الأخيرة تنظيم مسيرة تفاخر للمثليين في مدينة كييف تحت حماية الشرطة. ويُفتح تحقيق في شكاوى التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بشكل منهجي ولهذه الشكاوى غالباً وقع دولي كبير.

٣١- السيدة بولياكوفا (أوكرانيا) قالت إنه منذ أن صدقت أوكرانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠، تم إحراز تقدم فيما يتعلق بسبل الحصول على الحقوق، وحمايتهم ومكافحة التمييز. فعلى سبيل المثال، أُعيد النظر في شروط توزيع المقاعد المتحركة الكهربائية ليتمكن الأطفال دون سن ١٤ عاماً من الحصول عليها. ويمكن أن تسحب تراخيص الاستغلال أيضاً من الصيدليات ومحلات بيع المواد شبه الطبية إذا لم تمتثل لمعايير توفير سبل الحصول على المقاعد المتحركة الكهربائية.

٣٢- السيدة إيفانينكو (أوكرانيا) قالت إن مشروع قانون تعديل التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة سُحب لأسباب إجرائية وأنه يجري مع ذلك إعداد مشروع نص جديد بشأن المسألة. ويهدف هذا المشروع بوجه خاص إلى تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية على جميع المستويات وتعزيز المساواة في الحقوق بين الجنسين فيما يخص الترقية والتوظيف. وهناك أحكام تمنع التحيز الجنسي والتمييز ضد المرأة وتعاقب عليهما كذلك. وليس في أوكرانيا حالياً امرأة تشغل منصب الحاكم، بيد أن الحكومة تضم ثلاث وزيرات وتشغل العديد من النساء مناصب رفيعة في الوظائف العمومية، كما يشهد على ذلك تكوين الوفد الأوكراني. ورغم التقدم المحرز، لا يزال عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار غير كافٍ وبالنسبة للمساواة في الأجر، يطبق مبدأ الأجر

المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. ومع ذلك، يلاحظ وجود فوارق في الأجر بين الرجال والنساء بسبب اختلاف الوظائف ولأن نسبة أكبر من النساء يعملن لبعض الوقت.

٣٣- السيدة إيلشوك (أوكرانيا) قالت إن إدخال تحسينات على القانون المتعلق بالعنف الأسري يعتبر من أولويات الحكومة الأوكرانية. ويشمل مشروع القانون قيد القراءة حالياً تعريفاً واسعاً للعنف الأسري ويوسع إلى حد كبير طائفة الهيئات الحكومية المعنية بالمسألة على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية. وسيتمتع على هذه الهيئات العاملة بوجه خاص في مجال التعليم أو الصحة تنسيق أنشطتها في مجال الوقاية. ومن المقرر القيام بالعديد من أنشطة التوعية وتم إنشاء خط هاتفي ساخن للضحايا. وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام الواردة في الردود الخطية على قائمة المسائل المطروحة للنقاش تخص الضحايا وليس الجناة. وتنص خطة العمل الوطنية لحماية الطفولة بحلول عام ٢٠١٦ على تعزيز مسؤوليات أجهزة الدولة في هذا المجال.

٣٤- السيدة بولياكوفا (أوكرانيا) قالت إن مراكز الاستقبال الـ ٢١ التي سبق ذكرها تستقبل ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك النساء من ضحايا العنف المنزلي.

٣٥- السيدة بوروديش (أوكرانيا) قالت إنه منذ بداية عام ٢٠١٣، رفعت ٦٨٤ قضية جنائية تتعلق بحالات العنف الأسري. وتم إحصاء حوالي ١٤ ٥٠٠ حالة من حالات الوالدين أو الأوصياء الذين يقصرون في واجباتهم تجاه أطفالهم. كما تبذل السلطات جهوداً كبيرة فيما يتعلق بالكشف عن هذه الحالات والوقاية منها والإبلاغ عنها من أجل التصدي لهذه الاختلالات.

٣٦- السيد بودارين (أوكرانيا) قال إن أوكرانيا وضعت استراتيجية لإدماج الروما تهدف إلى حماية حقوق أفراد هذه الجماعة وضمان مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. واتخذت تدابير أيضاً بشأن مكافحة التمييز، والحصول على الحماية الاجتماعية ووثائق الهوية. وثمة مبادرات أيضاً لتدريب البالغين والتحاق الأطفال بالمدارس من أجل تيسير الحصول على العمل. وأخيراً، يعكف فريق عمل مشترك بين المؤسسات على إعداد خطة عمل من أجل تغطية الاحتياجات الثقافية لجماعة الروما.

٣٧- وبخصوص تثار القرم، اعتمد مشروع قانون يتعلق بإعادة الحقوق إلى الأشخاص الذين أبعادوا في الماضي بسبب أصلهم العرقي في القراءة الأولى وتقوم لجنة برلمانية بدراسته في الوقت الحاضر. وبذلك يجري إرساء إطار قانوني لتسوية مسألة إعادة الممتلكات إلى التثار وتعويضهم عنها. وسيشكل مشروع قانون يتعلق بالاعتراف بالشعوب الأصلية قاعدة لقانون جديد خاص بالأقليات القومية. والجدير بالذكر أن التثار ممثلون بشكل كبير في الهيئات الحكومية والسياسية المحلية.

٣٨- الرئيس شكر الوفد على ردوده ودعا إلى مواصلة الحوار مع اللجنة في الجلسة المقبلة.

رُفعت الجلسة على الساعة ١٨/٠٠.